دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

التقرير (36)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٧ رجب 1443هـ

الموافق: ٨ فبراير 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
٢٠٢٢/٢/٩

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ : ٧ رجـــــب 1443هـ
الموافـق: ٨ فبرايـــــر 2022م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السادس والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، المقدم من السيد العضو/ أحمد خليفة الشحومي.

الإحالـــــة:

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2021/11/14، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2022/2/7 و 2022/2/8.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع الاقتراح بقانون:

أضاف فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، تقضي بمساواة المسن المعوز بالحقوق والامتيازات التي يحصل عليها أصحاب الإعاقة المتوسطة المنصوص عليها في القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أضاف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم (17 مكرراً) إلى القانون رقم (18) لسنة 2016 المشار إليه، تقرر منح من يرعى مسناً عدداً من الامتيازات كالتالي:

- استثناؤه من أحكام تنظيم الإجازات الطبية وذلك بناءً على ما تقرره الوزارة أو المشرف وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها القرار.
- استحقاقه إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل الكويت.
- تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزارة أو من المشرف.
- الاحتفاظ بكامل الحقوق والمميزات الوظيفية في حال عودته للعمل مرة أخرى سواء كان ذلك بتغييره بشخص آخر لرعاية المسن أو عند وفاة من كان يرعاه.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى منح امتيازات مالية لمن قررت له وزارة الشؤون الاجتماعية أو المشرف المحدد بتقدير الحالات وفق القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين رعاية مسن أو مسنة، وذلك انطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن وباعتبار أن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واجب على المجتمع والتزام باتجاه الدولة نحو ضمان تمتعهم بكافة حقوقهم.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراســـة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون متوافق ونص المادتين (10) و (11) من الدستور.[1]

وأبدت اللجنة عدداً من الملاحظات من ناحية الملاءمة القانونية تتمثل بالآتي:

- **فيما يتعلق بإضـافة الفقرة الجديدة والخاصـة بمسـاواة المسـن المعوز بالحقوق والامتيازات التي يحصـل عليها أصـحاب الإعاقة المتوسـطة المقررة في قانون حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، رأت اللجنة أنه وفقاً للمادة (3) من القانون رقم (18) لسنة 2016 بشـأن الرعاية الاجتماعية للمســنين، يســتحق المســن المعوز غير المقيم في أحد دور الرعاية العامة، مخصـصـاً شـهرياً وبدل خادم وممرض لضـمان معيشـة لائقة له وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط استحقاق المخصص الشهري والبدلين المشار إليهما [2]، ومن ثم فإن هذه الحقوق والمميزات تتفق مع احتياجات المســن المعوز خاصــة وأن ما ورد من مميزات وحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة وفق القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه[3] لا تتناسب وطبيعة احتياجات المسن المعوز.**

[1] تنص المادة (10) من الدســتور على أن: " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاســتغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجســماني والروحي". وتنص المادة (11) على أن: " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ".

[2] تنص المادة (7) من القرار الوزاري رقم (104/أ) لسـنة 2016 بإصـدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسـنة 2016 بشـأن الرعاية الاجتماعية للمسـنين، على أن: "يستحق المسن المعوز نتيجة قصور في قدراته المالية مخصصاً شهرياً يبلغ القدر اللازم لإكمال المبلغ المتبقي له بعد خصم التزاماته ليصبح 250 ديناراً".

- وتنص المادة (8) على أن: " يستحق المسن المعوز نتيجة قصور في قدراته المالية بدل خادم يبلغ 100 دينار".

- وتنص المادة (9) على أن: " يستحق المسن المعوز ذو الحالة السريرية بدل ممرض يبلغ 200 دينار شريطة تقديم تقرير طبي منفصل من أحد المستشفيات الحكومية وبعد عرض المسن على اللجنة الطبية المختصة وموافقتها ".

[3] تنص المادة (31) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن: " يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك الائتمان الكويتي منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت ".

- تنص المادة (32) على أن :" يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي.

كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار.

وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز 5% من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً ".

- تنص المادة (37) على أن: " يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة".

- **فيما يتعلق بالمادة (17 مكرراً) والخاصة بمنح من يرعى مسناً عدداً من الامتيازات، أبدت اللجنة بشأنها الملاحظات التالية:**

- **يقصد بالمسن وفق القانون رقم (18) لسنة 2016 المشار إليه " كل مواطن كويتي بلغ من العمر خمساً وستون (65) سنة"، وفي واقع الأمر كثير ممن يبلغ هذا السن يمكنه تلبية احتياجاته بنفسه دون أي مساعدة.**

- **عدم ملاءمة منح من يرعى مسناً الامتيازات الواردة في الاقتراح بقانون، حيث أن هذه الامتيازات تعادل الامتيازات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة أو من يرعى معاقاً تكون إعاقته إعاقة متوسطة أو شديدة وذلك وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [4].**

- **لا مبرر لإضافة البند (ج) والخاص باحتفاظ الموظف أو الموظفة ممن يرعى مسناً بكامل الحقوق والمميزات الوظيفية في حال عودته للعمل مرة أخرى سواء كان ذلك بتغييره بشخص آخر لرعاية مسن أو عند وفاة من كان يرعاه، لاسيما وأن القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لايتضمن هذه الميزة.**

وترى اللجنة أن تتم دراسة جدوى الاقتراح بقانون من قبل اللجنة المختصة، فضلاً عن دراسة ماهية الامتيازات التي يمكن منحها لمن يرعى مسناً بما يتوافق وطبيعة احتياجات المسنين وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية.

[4] تنص المادة (39) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على: " استثناءً من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما، يستثنى الموظف والموظفة ذو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.
كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة".
- تنص المادة (40) على أن: " يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف والموظفة المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة".

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشـــة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضـــرين من أعضائها على الاقتراح بقانون للأسباب المشار إليها.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د.هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

٧٢٤/ن ق/٦٩٣

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح
أحمد خليفة الشحومي

نائب رئيس مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤/١١/٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤\١٤ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية و تعديلاته،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضـــاف فقرة جديدة إلى المادة الثالثة و مادة جديدة برقم (١٧ مكررا) إلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي:

المادة الثالثة فقرة جديدة:

" و يساوى المسن المعوز بما يحصل عليه أصحاب الإعاقة المتوسطة من حقوق وامتيازات منصوص عليها وفقا للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه."

المادة (١٧ مكررا):

" يمنح من يرعى مسنا الامتيازات التالية:

أ- يستثنى من يرعى مسنا من أحكام تنظيم الاجازات الطبية بناء على ما تقرره الوزارة أو المشرف وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها القرار، كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى مسنا أو مسنة اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من اجازاته الأخرى إذا كان مرافقا للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل الكويت.

ب- يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزارة أو المشرف

ج- يحتفظ الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا بكامل حقوقه ومميزاته الوظيفية في حال

عودته للعمل مرة أخرى سواء كان بتغييره بشخص آخر لرعاية المسن أو عند وفاة من كان يرعاه.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين

تقضي المادة العاشرة من الدستور بأن: " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروح."

كما تقضي المادة الحادية عشرة منه بأن: " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحي".

وانطلاقا من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزام باتجاه الدولة نحو ضمان تمتعهم بكافة حقوقهم جاء تقديم الاقتراح بقانون المرفق لمنح امتيازات مالية لمن قررت له وزارة الشؤون الاجتماعية أو المشرف المحدد بتقدير الحالات وفق القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين برعاية مسن أو مسنة.

ونص الاقتراح المقدم على إضافة فقرة للمادة الثالثة من القانون يكون نصها كالتالي:

" ويساوى المسن المعوز بما يحصل عليه أصحاب الإعاقة المتوسطة من حقوق وامتيازات منصوص عليها وفقا للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه."

كما أضاف الاقتراح مادة جديدة برقم (١٧ مكررا) للقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين ويكون

نصها كالتالي: " يمنح من يرعى مسنا الامتيازات التالية:

أ- يستثنى من يرعى مسنا أو مسنة من أحكام

تنظيم الاجازات الطبية بناء على ما تقرره الوزارة أو المشرف وطبقا للشروط والضوابط التي

يصدر بها القرار، كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى مسنا أو مسنة اجازة خاصة

بمرتب كامل لا تحسب من اجازته الأخرى إذا كان مرافقا للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل الكويت.

ب- يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزارة أو المشرف.

ج- يحتفظ الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا بكامل حقوقه ومميزاته الوظيفية في حال عودته للعمل مرة أخرى سواء كان بتغييره بشخص آخر لرعاية المسن أو عند وفاة من كان يرعاه".